



المبادئ الارشادية حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يونيو 2020

1. مقدمة

1.1 يعمل بهذه المبادئ الإرشادية بما لا يتعارض مع ما يلي:

- القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في مايو 2020 .
- قرار سعادة النائب العام رقم (1) لسنة 2020.
- المبادئ الإرشادية الأخرى التي يصدرها مصرف قطر المركزي بشكل دوري.
- إرشادات مجموعة العمل المالي – فاتف لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: تطبيق الاحكام المالية لقرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة في شهر فبراير 2018.¹
- مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: تقرير حالة حول وضع السياسات والمشاورات الصادر في شهر فبراير 2010.²
- تقرير مجموعة العمل المالي - فاتف حول تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادر في شهر يونيو 2008.³

2.1 يتناسب هذا الدليل الإرشادي مع التوصية رقم (7) من توصيات مجموعة العمل المالي – فاتف والنتيجة المباشرة رقم 11.

3.1 تنص التوصية رقم (7) على أنه ينبغي على الدول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. ويتطلب تطبيق هذه القرارات من الدول القيام، دون تأخير، بالإجراءات الآتية:

- تجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المدرج وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

¹ متوفرة على الموقع التالي-<https://www.fatf-gafi.org/publications/financingofproliferation/documents/guidance-counter-proliferation-financing.html>.

² متوفر على الموقع التالي-<https://www.fatf-gafi.org/publications/financingofproliferation/documents/combatingproliferationfinancingastatusreportonpolicydevelopmentandconsultation.html>.

³ متوفر على الموقع التالي-<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Typologies%20Report%20on%20Proliferation%20Financing.pdf>.

- الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الجهات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

4.1 تؤكد التوصية رقم (7) أيضاً على أنه ينبغي على المؤسسات المالية تطبيق الإجراءات الوقائية لمكافحة تدفق الأموال أو الأصول إلى الأطراف المعنية بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو المسؤولين عنه.

2. الهدف

1.2 تم إصدار هذه المبادئ إلى المؤسسات المالية بغرض الوقاية من تهديدات ونقاط ضعف ومخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز الوعي بشأنها، إضافة إلى تحديد المتطلبات الرقابية التي يتعين على المؤسسات المالية الالتزام بها.

2.2 يمكن لأي مؤسسة مالية أن تلعب دوراً في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل - سواء بعلمها أو بغير علمها وأن تلحق ضرراً كبيراً بنفسها وأمن وسلامة دولة قطر ونظامها المالي. ويعتبر تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وإدارتها من قبل المؤسسات المالية أمراً ضرورياً لتحقيق نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تقوم كل مؤسسة مالية بتضمين نظام مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في برنامجها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجياتها لإدارة المخاطر.

3.2 تقدم هذه المبادئ الإرشادية تعريفات شائعة حول تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصف للإطار التنظيمي في دولة قطر إلى جانب المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة.

4.2 تركز هذه المبادئ الإرشادية أيضاً على مؤشرات المخاطر المحتملة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والممارسات والأدوات ذات الصلة بإدارة المخاطر التي يجب على المؤسسات المالية تطبيقها وتضمينها في برامجها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من أجل تفادي المخاطر ونقاط الضعف المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

3. التعريفات

انتشار أسلحة الدمار الشامل

1.3 يشار إلى مصطلح "انتشار أسلحة الدمار الشامل" في تقرير مجموعة العمل المالي - فاتف لسنة 2008 حول تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنواعه على "أن له مظاهر كثيرة ويتضمن نقل وتصدير التكنولوجيا والبضائع والبرمجيات والخدمات والخبرات التي يمكن استخدامها في البرامج ذات الصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك وسائل إيصالها، مما يشكل تهديداً كبيراً للأمن الدولي". ويشمل ذلك الأسلحة البالستية.

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

2.3 يشار إلى "تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل" في تقرير الحالة الخاص بمجموعة العمل المالي - فاتف لسنة 2010 حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أنه "أي عملية لتوفير الأموال أو الخدمات المالية التي تستخدم، بالكامل أو جزئياً، في تصنيع أو الحصول على أو امتلاك أو تطوير أو تصدير أو الشحن العابر أو السمسة أو نقل أو تحويل أو تخزين أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة (بما في ذلك الوسائل التكنولوجية والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي تستخدم لأغراض غير مشروعة)، بما يخالف القوانين المحلية أو المتطلبات الدولية، حيثما ينطبق ذلك".

ممولي انتشار أسلحة الدمار الشامل

3.3 يشار إلى " ممول انتشار أسلحة الدمار الشامل" في تقرير الحالة الخاص بمجموعة العمل المالي - فاتف لسنة 2010 حول مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أنه هو " الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين يستغلون القطاعات الرسمية وغير الرسمية للنظام المالي الدولي أو يستخدمون النقد في الإتجار في السلع ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

4. الإطار العام لإدارة مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1.4 يجب أن تشمل برامج المؤسسات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجياتها لإدارة المخاطر أنظمة خاصة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

2.4 يجب على المؤسسات المالية أن تحد من مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على نحو فعال من خلال تطبيق برامجها واجراءاتها العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مراقبة المعاملات المشبوهة والابلاغ عنها.

3.4 يجب على المؤسسات المالية تطبيق العناية الواجبة المشددة عند التعامل مع:

- دولة تخضع للعقوبات الصادرة من الأمم المتحدة أو دول أخرى مصنفة من قبل مجموعة العمل المالي "فاتف" على أنها مرتفعة المخاطر.
- كيانات تم تأسيسها في تلك الدول أو لديها حضور مؤثر في هذه الدول.
- القيام بمعاملات مرتبطة بتلك الدول.

4.4 يجب على المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال في الدول التي تصنف على أنها عالية المخاطر في مجال تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تشملها (وفقا لما تم تحديده في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التقييم الذاتي للمؤسسات المالية) أو تقبل عملاء تربطهم علاقات هامة بتلك الدول، القيام بما يلي:

- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على أي معاملة تشمل أي من الدول المذكورة فيما سبق.
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على كل العملاء الذين تربطهم علاقات وثيقة بتلك الدول وأي معاملة يتم اجرائها من قبلها.

كما يجب أن يتم وضع تدابير العناية الواجبة المشددة لضمان فهم وإدارة المؤسسة المالية لمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بعلاقة العمل، وأن تكون المؤسسة المالية على علم بأن تلك التدابير قد تم وضعها لتساهم في إدارة مخاطر علاقات العمل مع الافراد والكيانات الأكثر عرضة لمخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

5.4 يجب على المؤسسات المالية مراعاة مخاطر المعاملات التي ترتبط بالسلع النووية والعسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على:

- كافة العملاء الذين تربطهم علاقة رئيسية بهذه السلع والقطاعات.
- كافة المعاملات التي تشمل هذه السلع والقطاعات.

5. مخاطر وتهديدات تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1.5 تعتبر التهديدات الخاصة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل خارجية، وهي مرتبطة بأنشطة الجهات التابعة للدول وبأنشطة الجهات غير التابعة لها، من خلال محاولة استغلال البنوك والشركات والبنية التحتية لوسائل النقل لتمويل السلع وتوفيرها وشحنها ونقلها عبر الحدود بسرعة، بهدف استخدامها في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتكمن عادة التهديدات في سياق انتشار أسلحة الدمار الشامل في سعي الدول للحصول على أو تطوير القدرات المرتبطة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى ما تشكله أنشطة الجهات غير التابعة للدول من تهديدات في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفيما يلي التهديدات الحالية ذات الأولوية:

- **الجهات التابعة للدول:** قامت الدول المدرجة في قوائم عقوبات الأمم المتحدة بتطوير شبكات دولية من شركات التغطية والشركات الوهمية واستخدام وسائل معقدة ومضللة لحجب نشاطها في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهرب من العقوبات الدولية المفروضة عليها. في حين تشكل الدول الأخرى التي لديها قدرات لانتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تقوم بتطويرها عنصر تهديد محدود.
- **الجهات غير التابعة للدول:** قامت بعض الجماعات الإرهابية باستهداف بعض الدول لجمع الأموال بهدف الحصول على الأسلحة النووية والمواد الإشعاعية.

2.5 يجب على المؤسسات المالية أن تدرك بأن غياب الروابط المباشرة مع هذه الدول أو الجهات غير التابعة للدول لا يعني بالضرورة بأن المعاملة أو العميل منخفض المخاطر. فقد أظهر ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل مستوى عالي من القدرة لإخفاء تورطهم أو طبيعة أنشطتهم التي تتم من خلال علاقة العمل أو المعاملات. وتواجه كافة المؤسسات المالية قدراً معيناً من المخاطر ومن ثم يجب أن تظل يقظة لحماية نفسها من مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

6. نقاط الضعف في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1.6 فيما يلي أمثلة عن العوامل الخاصة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي ترفع من مستوى المخاطر:

- الروابط التجارية والمالية المشروعة مع الدول مرتفعة المخاطر.
- وجود نقاط ضعف في الرقابة على الشحن ومراكز إعادة الشحن، بما في ذلك الشفافية ومراقبة القدرات وأوجه الاختلاف الأخرى في العمليات التجارية.
- عدم الإلمام الكافي بفائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج لمراقبتها.
- عدم وجود فهم ووعي وخبرة كافية بمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التهرب من العقوبات ومحاولات ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل لإخفاء أنشطتهم.

2.6 يدرك ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدول مرتفعة المخاطر أن إجراءات مراقبة تطبيق العقوبات وتدابير العناية الواجبة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية ستساهم في كشف وتجميد المعاملات التي تشمل أسماءهم الحقيقية. وبدلاً من ذلك، تستخدم هذه الجهات أساليب متنوعة لتجنب اكتشاف أمرها والوصول إلى النظام المالي الدولي. وفيما يلي أمثلة لهذه الأساليب:

- **التخفي كمقيمين في دولة أخرى:** يقوم ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل بهيكله المعاملات وأعمال الشركات لكي تبدو أنها أعمال مشروعة في دولة منخفضة المخاطر تكون غالباً مجاورة للدولة الخاضعة للعقوبات. وقد تورطت بعض الشركات الوهمية وشركات التغطية والمؤسسات المالية في

بعض الدول في المحاولات الاخيرة للتهرب من العقوبات الصادرة على الدول المدرجة على قوائم الأمم المتحدة.

- استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة: يستخدم ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل الشركات الوهمية وشركات التغطية (لاسيما تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في تأسيس الشركات) لإخفاء هوياتهم، وقد يستخدم مرتكبو الأنشطة غير المشروعة الشركات ذات المستويات المعقدة لإخفاء الملكية.
- وقد يستخدم ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل كلتا الاستراتيجيتين في ذات الوقت لزيادة فرص النجاح.

7. إدراج مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في تقييم المخاطر على مستوى المؤسسة المالية

1.7 يجب على المؤسسات المالية أن تتبنى المنهج القائم على المخاطر في إدارة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كما هو الحال بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعتبر فهم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك تقييم مخاطره بشكل عام في عمليات المؤسسة المالية أول خطوة في تبني المنهج القائم على المخاطر. ويجب أن يكون هذا التقييم جزء من التقييم الشامل للمخاطر على مستوى المؤسسة.

2.7 يجب أن يأخذ تقييم المخاطر على مستوى المؤسسة بعين الاعتبار مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي كالاتي:

- مخاطر العملاء: طبيعة العملاء.
- مخاطر المنتجات أو الخدمات: طبيعة المنتجات أو الخدمات التي تقدم للعملاء.
- مخاطر قنوات تقديم الخدمة: الوسائل التي يتم استخدامها لتوزيع المنتج أو الخدمة إلى العملاء.
- المخاطر الجغرافية: الدول أو المناطق الجغرافية التي تمتلك فيها المؤسسة المالية نشاطاً تجارياً أو التي يوجد أو يعمل فيها العميل.

3.7 مخاطر العملاء:

يوجد عدد من العناصر الخاصة بمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الناتجة عن العملاء، وهي كالاتي:

(أ) الأسماء المدرجة- يحظر على المؤسسات المالية تقديم الخدمات المالية للأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة.

(ب) الافراد والكيانات المملوكة للاسم المدرج أو التي يتحكم فيها:

1. حتى لو سمح قانوناً للمؤسسات المالية بقبول الشركة التي تكون مملوكة جزئياً لشخص يخضع للعقوبات كعميل لديها، إلا أن عليها أن تدرك أيضاً بأن هذه الشركة يمكن أن تكون متورطة في نشاط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشكل عنصر مخاطر مرتفع.
2. في حال تم تصنيف أي شركة على أنها مرتفعة المخاطر، على المؤسسات المالية النظر في تخفيض الحد الأدنى للملكية والسيطرة والمحدد بنسبة 20% للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الآخرين.

3. يجب على المؤسسات المالية الاعتماد على المنهج القائم على المخاطر في حال ما كانت ترغب في قبول العملاء، الذين يملك أشخاص مدرجون حصة ملكية غير مسيطرة فيها.
4. قد يلجأ الافراد الخاضعون للعقوبات للتمويه من خلال نقل ملكية حصتهم في أي كيان معنوي عن طريق أفراد الاسرة والأشخاص المقربين لهم في العمل.

(ج) يمكن للعملاء العاديين في القطاعات التي تقوم بإنتاج السلع الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج أو الشركات والمؤسسات العاملة في مجال البحث المتقدم أن يمثلوا مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أي مؤسسة مالية وذلك على النحو التالي:

1. يمكن لشركات الشحن لا سيما التي تتعامل مع دول مرتفعة المخاطر أن تشكل مستوى معين من المخاطر.
2. قد لا يكون بعض هؤلاء العملاء، لا سيما منتجي السلع ذات الاستخدام المزدوج، على إلمام بالقوانين والأنظمة التي تنظم الصادرات. وقد يشكل العملاء الذين لا يدركون أهمية تنفيذ تدابير خاصة بهم لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مخاطر مرتفعة على المؤسسات المالية.
3. تعتمد شبكات انتشار أسلحة الدمار الشامل في الغالب على الشركات الوهمية وشركات الوجهة لإخفاء المستخدمين/المستفيدين النهائيين والدفعات، وتعتبر هذه الشركات مرتفعة المخاطر لأسباب عديدة منها أدوارها المحتملة في أنماط تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4.7 مخاطر المنتج أو الخدمة

- تمثل العمليات التجارية التي تشمل السلع والتكنولوجيا الخاضعة للمراقبة مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك على النحو التالي:
 - يمكن أن تسمح تعقيدات هذه المعاملات للأفراد والكيانات بإخفاء نواياها أو الأنشطة المشروعة الأساسية.
 - تمثل العمليات التجارية التقليدية والحوالات البرقية ذات الصلة بالتجارة مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- يمكن أن تشكل الحوالات البرقية مخاطر أكبر في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من العمليات التجارية التقليدية، وغالبا ما تكون أكثر جاذبية لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة وذلك على النحو التالي:
 - أ) غالبا ما تشتمل الحوالات البرقية على عدد محدود من المعلومات حول النشاط الأساسي، مما يزيد من صعوبة فهم المؤسسات المالية للمعاملة بشكل كامل.
 - ب) قد تجد المؤسسات المالية صعوبة في الحصول على المعلومات حول النشاط الذي تستند إليه الحوالات البرقية وفهمها.
 - ت) توفر الحوالات البرقية أيضا وسائل أقل تعقيدا للقيام بمعاملات تجارية، حيث يمكن معالجتها بسهولة أكبر من أدوات العمليات التجارية التقليدية مثل الاعتمادات المستندية التي تتطلب عادة توفير مستندات وإجراءات فحص أكثر.
- تعتبر علاقات المراسلة المصرفية مصدر هام آخر من مخاوف تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- على سبيل المثال فإن الأنشطة التي يتم فيها تسوية الحوالات البرقية من خلال وسطاء تعرض المؤسسة المالية لمخاطر إضافية حيث يجب على المؤسسة معالجة وتنفيذ المعاملات الخاصة بعملاء العميل لديها.
- تتزايد المخاطر عندما تعرّض أو تربط علاقة المراسلة المصرفية مؤسسة مالية بمنطقة ذات مخاطر مرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

5.7 مخاطر قنوات تقديم الخدمة

- يجب على المؤسسات المالية تقييم المخاطر المرتبطة بقنوات تقديم الخدمة مع إيلاء عناية خاصة وتطبيق تدابير عناية واجبة مشددة للدول مرتفعة المخاطر المحددة وفقا للمنهج القائم على المخاطر الخاص بالمؤسسة المالية.
- يجب على المؤسسات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار القنوات التي يمكن أن تستخدم عند تأسيس علاقة العمل مع العملاء الجدد وكيفية وصولهم للمنتجات والخدمات.
- يجب إيلاء عناية خاصة لقنوات تقديم الخدمة التي لا تستخدم عادة من قبل العملاء أو لا تتناسب مع النمط الاعتيادي للعميل.

6.7 مخاطر المناطق الجغرافية (دوائر الاختصاص)

- تمثل الدول التي تعرف أو يشتبه في أنها تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل أكثر المخاطر الجغرافية للمؤسسات المالية. وقد حدد التقييم الوطني للمخاطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران باعتبارهما المصدر الرئيسي لتهديدات تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالنسبة لدولة قطر، وتوجد هاتين الدولتين على رأس أولويات الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بسبب برامجها لأسلحة الدمار الشامل طويلة الأجل.
- لا تقتصر مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل فقط على الدول التي تتعرض لمخاطر مرتفعة من انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتعتمد الدول والجماعات الإرهابية على العلاقات عبر الحدود الوطنية لتوريد السلع والخدمات غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، تعتمد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على شبكات كثيفة من الشركات التي تستضيفها هونغ كونغ وسنغافورة وماليزيا، أما في الصين فالشركات ذات الصلة نشيطة، لا سيما في محافظتي لياونين (Liaoning) وجيلين (Jilin). وتستهدف الأطراف المعنية ببرامج انتشار أسلحة الدمار الشامل عمليات التوريد في الدول التي تفتقر لقوانين فعالة لمراقبة التصدير، وقد تلجأ مبدئياً إلى استلام المواد الحساسة أو ذات الاستخدام المزدوج في مراكز لإعادة الشحن عوضاً عن استلامها مباشرة في بلدها الأم.

8. تطبيق الإجراءات الوقائية والالتزامات الرقابية

1.8 يجب على المؤسسات المالية التأكد من أن البرامج الشاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها (بما في ذلك برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة) مصممة بشكل فعال من أجل إدارة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المحدد في تقييم المخاطر على مستوى المؤسسات. كما ينبغي تضمين قواعد مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعكس التعليمات الواردة في الدليل الإرشادي وغير ذلك من المبادئ والإرشادات الصادرة عن مصرف قطر المركزي والجهات المختصة وأفضل المعايير والمتطلبات الدولية ومن بينها تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي – فاتف.

2.8 ينبغي على المؤسسات المالية:

- توفير التدريب للموظفين المعنيين حول مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومؤشرات المخاطر المرتبطة بها (ملحق- ب)
- تصميم وتطبيق أنظمة مراقبة لتحديد المعاملات التي قد تكون مرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تضمين الأنشطة المحتملة الخاصة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في أنظمة المراقبة والابلاغ عن المعاملات.

تدابير العناية الواجبة المشددة

3.8 يجب على المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على كافة العملاء والمعاملات التي يتم تقييمها على أنها مرتفعة المخاطر فيما يخص تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعتبر العناية الواجبة المشددة إجراء وقائياً هاماً من شأنه أن يساعد المؤسسات المالية في إدارة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، في حال تطبيقه بالشكل المناسب.

4.8 يجب أن تركز العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء أيضاً على الحصول على المعلومات حول سلوك العميل المستقبلي مع إيلاء اهتمام خاص للمستفيد النهائي لأي منتج يتسم بالحساسية أو ازدواجية الاستخدام والمعاملات المتوقعة للعميل في المستقبل في الدول مرتفعة المخاطر ومن ضمنها مراكز إعادة الشحن. ويجب مراقبة العملاء المنتمين لهذه المجموعة بعناية وحذر، حيث قد يشكل السلوك غير الاعتيادي- رغم كونه غير مشبوهاً بشكل واضح - مصدر شك وقلق للمؤسسة المالية بسبب العملاء الذين يمكن استغلالهم من قبل ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل.

5.8 يجب على المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على المعاملات التي تنطوي على سلع أو خدمات مرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عما إذا كان عميل المؤسسة المالية نفسه ينتمي إلى فئة العملاء مرتفعي المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لمرحلة تأسيس علاقة العمل مع العميل، فإنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لتحديد المستخدمين النهائيين لأي سلع حساسة.

6.8 تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تحديد المستفيدين الحقيقيين المالكين لحصص أقل من الحد الأدنى المقرر بنسبة 20%.
- الطلب من العميل التوقيع على تعهد أو أي اتفاق آخر يلتزم بموجبه بجميع العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة والعقوبات الوطنية.
- الطلب من العملاء تقديم قائمة بأسماء أهم الموردين والعملاء، وتطبيق تدابير العناية الواجبة اللازمة والبحث عن هذه الكيانات في السجلات العامة.
- مراجعة كلاً من سياسة قبول العملاء المتعاملين مع عملاء المؤسسة المالية وسياسات العقوبات وأي سياسات ذات الصلة بالرقابة على الصادرات، والطلب من العميل القيام بتقديم توضيحات في حال عدم اقتناع المؤسسة المالية بطبيعة التعاملات وفق هذه السياسات.
- إخضاع الحساب لقواعد خاصة بمراقبة المعاملات يتم تصميمها لزيادة التنبيه حول الأطراف النظرية الجديدة أو أي تغييرات أخرى.

- مراجعة معاملات العميل في الحساب بشكل متكرر لتحديد المعاملات غير العادية والتغييرات التي تطرأ على سلوك العميل أو الأطراف النظيرة الجديدة.

7.8 بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسات المالية النظر في تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على المعاملات الفردية، مثل الطلب من العميل تقديم ترخيص للتصدير ساري المفعول أو دليل لمتطلبات الرقابة على الصادرات في الدول المعنية يوضح أن السلع المصدرة لا تحتاج إلى ترخيص.

فحص العملاء

8.8 عندما يتم إدراج اسم جديد ينبغي على المؤسسة المالية أن تقوم بفحص ملفات كافة العملاء - بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين والأشخاص المفوضين بالتوقيع وعناوينهم وكذلك بالنسبة للعملاء الذين يقومون بتأسيس علاقة العمل لأول مرة، قبل مرحلة تأسيس علاقة العمل. وإذا لم يتم تأسيس علاقة عمل تجارية مع العميل (على سبيل المثال، في حالة عميل عارض أو يقوم بإجراء معاملة واحدة)، يجب فحص العميل قبل إجراء المعاملة.

9.8 لا يكفي أن تقوم المؤسسات المالية بفحص قوائم العملاء الخاصة بها بالمقارنة مع أسماء الأشخاص الخاضعين للعقوبات، فلضمان التزامهم بتجميد جميع الأموال التي يسيطر عليها الشخص المدرج، حتى بصورة غير مباشرة، ينبغي على المؤسسة المالية إجراء العناية الواجبة المناسبة للعملاء للتأكد من هوية عملائها ومن هوية الفرد أو الكيان الذي يسيطر على العميل في الحالة التي يسيطر فيها طرف ثالث على العميل.

مثال: الشركة أ هي عميلة لدى مؤسسة مالية قطرية. ولتحديد ما إذا كان ينبغي تجميد حسابات الشركة أ، يجب ألا يقتصر الفحص الذي تقوم به المؤسسة المالية على اسم الشركة أ، بل ينبغي أن يشمل أيضاً أسماء المستفيدين الحقيقيين فيها وأي شخص يتم تحديده على أنه يتمتع بسيطرة فعلية على الشركة وجميع الموقعين على الحساب وجميع العناوين التي تقدمها الشركة أ خلال ممارسة تدابير العناية الواجبة للعملاء (أو المتوفرة من خلال البحث في السجلات العامة).

مثال: السيد فلان هو عميل لدى مؤسسة مالية قطرية، وخلال ممارسة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء. أفاد أن راتبه الذي يبلغ 10,000 ريال قطري شهرياً يشكل مصدر أمواله، غير أن حجم الأموال المتدفقة من خلال حسابه يتجاوز 100,000 ريال قطري شهرياً، فإن ذلك قد يشير إلى أنه يتصرف نيابة عن شخص آخر.

10.8 علاوة على ذلك، ينبغي أن تمتلك المؤسسات المالية أنظمة فنية تتيح لها التطبيق الفوري لكافة العقوبات المرتبطة بالأسماء المدرجة لجميع المعاملات الواردة والصادرة وأن بإمكانها تحديد التطابق بالمقارنة مع قائمة تحتفظ بها المؤسسة وإيقاف المعاملة في حالة التطابق حتى يقوم الموظف في المؤسسة بمراجعته.

11.8 يجب تحديث قوائم الفحص المستخدمة في متابعة المعاملات فوراً بعد الإخطار المتعلق بالإدراج. ويجب أن تكون أنظمة متابعة المعاملات وفحصها قادرة على متابعة وفحص جميع جوانب مرحلة تأسيس علاقة العمل مع العملاء ورسائل الدفع، بما في ذلك جميع المعلومات الإضافية التي يتم توفيرها من قبل المؤسسة الوسيطة أو العميل. ويحث مصرف قطر المركزي المؤسسات المالية بشدة على إدراج شروط أو معايير خاصة - مثل الأنواع الشائعة من السلع ذات الاستخدام المزدوج، ودوائر الاختصاص الخاضعة لعقوبات والمدن الكبرى داخل تلك الدوائر الخاضعة للعقوبات - في قوائم فحص العقوبات الخاصة بها.

تجميد الحسابات

12.8 يتطلب تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة أن تقوم المؤسسات المالية بإيقاف أي حساب ينطبق عليه المعايير التالية:

- يمثل الحساب أموالاً أو أصول أخرى يملكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المدرج، وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو خطط أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- يمثل الحساب أموالاً أو أصولاً أخرى يملكها الأشخاص أو الكيانات المدرجين، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- يمثل الحساب أموالاً أو أصول أخرى مكتسبة من أموال أو أصول يملكها الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو يتحكمون فيها أو ناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- يمثل الحساب أموالاً أو أصول أخرى خاصة بأشخاص وكيانات يعملون نيابة عن الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو يعملون بتوجيه منهم.

إيقاف المعاملات

13.8 يجب أن تفحص المؤسسات المالية جميع التحويلات الواردة والصادرة بصورة فورية وتقوم بمتابعة المعاملات لرصد أي معاملات ينبغي إيقافها أو اتخاذ إجراءات إضافية. وإذا أراد عميل لدى مؤسسة مالية إجراء تحويل أو معاملة لفرد أو كيان خاضع لعقوبات الأمم المتحدة أو العقوبات الوطنية، ينبغي أن تقوم المؤسسة المالية فوراً بالإجراءات التالية إذا تم تحديد تطابق:

- إيقاف التحويل و/أو المعاملة
- رفع تقرير عن العمليات المشبوهة
- إخطار مصرف قطر المركزي

14.8 لا ينبغي إعادة الأموال إلى العميل بل يجب أن تحتفظ بها المؤسسة المالية إلى أن تقوم السلطات المختصة بإجراء تحقيق كامل حول الغرض من الدفع وطبيعة علاقة العميل مع الشخص المدرج، كما يجب أن تلتزم المؤسسات المالية بتوجيهات السلطات المختصة بشأن التصرف النهائي في الأموال. ولا ينبغي عليها تحت أي ظرف توفير أي معلومات للعميل حول رفع التقرير عن العمليات المشبوهة والالتزام بقواعد حظر التنبيه.

15.8 بالإضافة إلى ذلك، يحق للنائب العام أن يوافق على معاملات معينة عندما تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقوانين الوطنية. وفي تلك الحالات، يقدم كل من النائب العام ومصرف قطر المركزي إرشادات لأي مؤسسة مالية ذات صلة حول مسؤولياتها فيما يتعلق بالموافقة على تلك المعاملات.

الإبلاغ

16.8 ينبغي على المؤسسات المالية أن تطبق قرار الإدراج فوراً وخلال مدى أقصاها 24 ساعة وأن تخطر مصرف قطر المركزي بأي إجراءات تم اتخاذها التزاماً بهذا القرار في موعد أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإدراج.

نتائج التطابق الكاذبة (False Positives)

17.8 قد تؤدي نتائج الفحص المطبقة إلى وجود تطابق مع اسم شخص مرتبط بحساب أو معاملة أو عنوان مع بيانات تخص شخص مدرج كاسمه أو عنوانه. ويتعين على المؤسسات المالية أن تتخذ نهجاً محافظاً إزاء النتائج المرتبطة بالجزاءات المالية المستهدفة، مما يعني أنها لا ينبغي أن تفترض أن النتيجة هي نتيجة إيجابية خاطئة ويجب أن تحقق بدقة في كل نتيجة.

18.8 وبشكل عام، يتعين على المؤسسات المالية خلال عملية التحقيق مقارنة المعلومات المعروفة عن الشخص الوارد في نتائج التطابق، مثل تاريخ الميلاد والعنوان، مع المعلومات الأخرى الواردة في قرار الإدراج. وإذا كان الطرف الوارد في التطابق ليس عميلاً للمؤسسة المالية، فقد تحتاج المؤسسة المالية إلى الحصول على دليل موثوق من عملها بشأن هوية نظيره، كنسخة من وثيقة هوية تحمل صورة صادرة عن الحكومة. وإذا حددت المؤسسة المالية المعلومات التي تثبت أن الطرف المعني ليس شخصاً مدرجاً، فلن تحتاج إلى منع إجراء معاملة أو إيقاف حساب. وينبغي الاحتفاظ بسجلات مفصلة للعملية المتبعة والأدلة التي تم الحصول عليها والأساس المنطقي لإجراء المعاملة.

19.8 ولتجنب ازدواجية التحقيقات أو تكرارها، يجوز للمؤسسات المالية إنشاء "قائمة بشأن نتائج التطابق الكاذبة / قائمة ببيضاء" وسجلات للعملاء الذين تتطابق أسماؤهم مع أسماء الأشخاص المدرجين والذين قد قررت المؤسسة أنهم ليسوا أشخاصاً مدرجين بعد إجراء تحقيق شامل. ويمكن للمؤسسات المالية استخدام هذه القائمة لإرشاد برامج المتابعة التلقائية أو المراقبة الخاصة بها فيما يتعلق بعدم التنبية بشأن هذا النوع من التطابق. ورغم أن هذه الممارسة مقبولة، يجب مراجعة هذه القوائم وتحديثها بانتظام لضمان عدم حذف حالات التطابق أو النتائج الفعلية.

20.8 كما يمكن أن يقدم بعض عملاء المؤسسة المالية ادعاء بأن أموالهم أو حساباتهم قد تم تجميدها عن طريق الخطأ لأنهم أسماؤهم تتطابق مع أسماء الأشخاص المدرجين بالخطأ، ويجب التحقيق بعناية في هذه الادعاءات من خلال نفس الإجراءات المتبعة للتحقق من نتائج المتابعة التلقائية في حالات التطابق. في حالة الشك في هوية المدعي، ينبغي أن ترفض المؤسسة المالية رفع تجميد الأموال أو الحسابات وأن تسمح للمدعي بمتابعة سبل الطعن المنصوص عليها في قانون رقم (27) لعام 2019 حول مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام.

رفع التجميد

21.8 يتم رفع التجميد بشكل عام عندما يتم رفع اسم الشخص المدرج سابقاً.

22.8 على الرغم من ندرة حالات رفع الإدراج، فإنه يمكن رفع إدراج شخص من القائمة. فعلى سبيل المثال، قد يتوقف الشخص المدرج عن المشاركة في أنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي يُرفع من قائمة العقوبات. كما يتم رفع شخص مدرج من قوائم الجزاءات بعد وفاته بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو الورثة.

23.8 ويمكن أن تتلقى المؤسسات المالية أيضاً قرارات من المحكمة أو من النائب العام برفع تجميد الأموال والحسابات لأغراض معينة، بما في ذلك على سبيل المثال لمراعاة حقوق الأطراف الثالثة. وكذلك ينبغي للمؤسسات المالية أن تطلب توجيه من النائب العام ومصرف قطر المركزي إذا كانت لديها أي أسئلة بشأن الالتزام بتلك القرارات.

24.8 ينبغي أن تواصل المؤسسات المالية متابعة التحديثات المتعلقة بقائمة العقوبات لكي تكون على دراية بحالات رفع الإدراج، وينبغي رفع التجميد بصورة فورية ولكن في إطار العناية الواجبة المناسبة وتوخي الحذر وفقاً لشروط رفع

الإدراج وأي توجيهات من السلطات المختصة. ويجب أن تبقى المؤسسات يقظة لضمان عدم تحويل الحسابات أو الأموال إلى أشخاص مدرجين آخرين، وأن تطلب التوجيه من النيابة العامة إذا كانت لديها أسئلة حول رفع تجميد أصول الشخص الذي خضع إلى رفع الإدراج.

العقوبات

25.8 يحدد قانون مكافحة الإرهاب عقوبات صارمة لعدم الالتزام بالمتطلبات القانونية، بما في ذلك تجميد الأموال، الأمر الذي يرتبط بالإدراج على قوائم العقوبات. ويمكن الحكم على أي شخص يخالف قرار الإدراج بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وبغرامة تصل إلى عشرة ملايين ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يشترط أن يعلم الأشخاص بمخالفتهم لقرار الإدراج أو أن ينوي الأشخاص مخالفة القرار. وبما أن تجميد الحسابات أو المعاملات يكون نتيجة لقرار الإدراج، فعدم الالتزام بهذه المتطلبات يمكن أن يؤدي إلى غرامات عالية للغاية وإلى عقوبة الحبس، ويمكن معاقبة كل انتهاك على حدة.

علاوة على ذلك، تمنح المادة (44) من القانون الجهات الرقابية صلاحية فرض عقوبات شديدة على المؤسسات المالية التي لا تلتزم بالمتطلبات ذات الصلة. وتشمل هذه العقوبات غرامات تصل إلى 100 مليون ريال قطري، أو ما يصل إلى 100 ألف ريال قطري في كل يوم تخالف فيه المؤسسة الشروط. كما تنص المادة على صلاحيات الجهات الرقابية فيما يتعلق بمنع الأفراد الذين يثبت تورطهم في مخالفات من شغل مناصب في القطاعات المالية ذات الصلة، وبمنع مزاوله الأنشطة المهنية بصفة دائمة، أو إلغاء الترخيص أو التسجيل.

مؤشرات الاشتباه (Red Flags) والأنماط المحتملة لمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

26.8 العميل:

- يشارك العميل في توفير سلع ذات استخدام مزدوج أو سلع حساسة تتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو سلع عسكرية أو بيعها أو تسليمها أو شرائها، لا سيما لدوائر الاختصاص عالية المخاطر.
- العميل أو الطرف المقابل، أو عنوانه، مطابق أو مشابه لبيانات فرد أو كيان موجود في قوائم الجزاءات المتاحة للجمهور.
- العميل هيئة عسكرية أو بحثية مرتبطة بدائرة اختصاص ذات مخاطر عالية تتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- عدم تطابق أنشطة العميل مع ملف الأعمال التجارية له.
- قيام العميل بتقديم معلومات مبهمه بشأن المستخدم النهائي أو المستخدمين النهائيين وأو تقديم معلومات غير كاملة أو عدم التعاون في تقديم معلومات إضافية عند الطلب.
- قيام عميل جديد بطلب اعتماد مستندي من مؤسسة مالية بينما لا يزال ينتظر الموافقة على فتح حسابه.
- استخدام العميل لهياكل معقدة لإخفاء الأطراف الأخرى، على سبيل المثال يستخدم خطابات اعتماد متعددة الأطراف وشركات واجهة ووسطاء وسامسة.

27.8 المعاملات/أوامر العمليات:

- تتعلق المعاملة أو المعاملات بسلع ذات استخدام مزدوج أو سلع حساسة تتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو سلع عسكرية، سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة.
- تشمل المعاملة أو المعاملات فرداً أو كياناً في أي دولة ذات مخاطر متعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- تعكس المعاملة أو المعاملات رابطاً بين ممثلي الشركات (على سبيل المثال نفس المالكين أو الإدارة) الذين يتبادلون السلع للتهرب من التدقيق في السلع التي يتم تبادلها.
- تشمل المعاملة أو المعاملات شحن السلع بما لا يتفق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية، أي عندما لا يقوم البلد المعني عادة بتصدير أو استيراد أنواع السلع المعنية، أو إذا كانت السفينة مدرجة في قوائم العقوبات الصادرة من الأمم المتحدة.
- طلب سلع من قبل شركات أو أفراد من بلد غير بلد المستخدم النهائي المعلن.

28.8 دائرة الاختصاص:

- البلدان ذات الأنظمة المالية الضعيفة والتي تعمل بنشاط مع دولة خاضعة للجزاءات.
- وجود صناعة تنتج سلعاً ذات استخدام مزدوج أو سلعاً حساسة تتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو سلعاً عسكرية.
- الإدراج المتعمد لحلقات إضافية في سلسلة التوريد.
- البلدان المعروفة بضعف قوانينها المتعلقة بمراقبة الواردات/الصادرات أو ضعف تطبيق تلك القوانين.
- البلدان التي لا تملك المستوى المطلوب من الكفاءة الفنية فيما يتعلق ببعض السلع المعنية.

29.8 مؤشرات أخرى:

- أن تكون الوجهة النهائية أو المستخدم النهائي غير واضحين.
- التعامل في القروض المعقدة وتمويل المشاريع، حيث توجد عوامل موضوعية أخرى مثل وجود مستخدم نهائي غير محدد الهوية.
- أن تكون القيمة المعلنة للشحن تقدر بأقل من قيمتها فيما يتعلق بتكلفة الشحن.
- عدم الاتساق في المعلومات الواردة في إطار الوثائق التجارية والتدفقات المالية، مثل الأسماء والعناوين والوجهة النهائية.
- استخدام وثائق وهويات مزورة، مثل شهادات مزورة عن الاستخدام النهائي وعن التصدير.
- استخدام وسطاء لضمان نقل السلع مع تجنب التفتيش.
- أن يتم ادراج الشركة المختصة بعمليات الشحن على أنها هي الوجهة النهائية للمنتج.
- عدم وضوح تعليمات التحويل أو نقل الأموال المستحقة للكيانات في الاعتمادات المستندية الأصلية أو غيرها من الوثائق أو من هذه الكيانات.
- وجود أساليب للتحويلات البرقية التي تظهر أنماطاً غير عادية أو تفتقر إلى غرض واضح.

ملاحق

أ. نظام جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على كوريا الشمالية/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تتضمن الجزاءات الصادرة من الأمم المتحدة مكوناً يركز على قائمة (سفن وأسماء أفراد وكيانات أخرى) تستهدف المتورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو في تطوير الصواريخ الباليستية. كما تشمل الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في إطار الجزاءات أنشطة محظورة أو قيود عدة لأعمال الاستيراد والتصدير على النحو المذكور أدناه.

تم إنشاء لجنة الجزاءات عملاً بالقرار رقم 1718 لسنة 2006 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للإشراف على تدابير الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أسندت مهام إضافية إلى اللجنة في القرارات 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017).

بينما توجد استثناءات محدودة – معظمها يتعلق بالاحتياجات الإنسانية ويتطلب موافقة لجنة الجزاءات 1718 – تنطبق المحظورات التالية (التي وضعتها لجنة الجزاءات 1718)، من بين أمور أخرى. وينبغي أن تدرك المؤسسات المالية أن تسهيل أي معاملة تتعلق بهذه الأنشطة المحظورة يمكن أن يمثل في حد ذاته انتهاكاً للجزاءات.

التدابير	الوصف
الحظر المتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة	يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه، وفرض حظر على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتصنيع تلك الأسلحة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة، وفيما يتعلق بشحن تلك الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق.
شبكات الانتشار	يجب على جميع الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم، وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرف نيابةً عن هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك حظر مشاركة هؤلاء الأفراد والكيانات في المشاريع المشتركة وغيرها من الترتيبات التجارية.
	يجب على جميع الدول الأعضاء تحديد عدد الحسابات المصرفية (في أراضيها) في حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي حساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

يجب على جميع الدول الأعضاء منع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام الممتلكات العقارية (المملوكة أو المستأجرة) في أراضيها لأغراض غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية.

الاعتراض والنقل

يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تتوافر لهذه الدول أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد.

إذا توافرت للجنة معلومات تشكل أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفينة أو السفن ترتبط في الوقت الراهن أو كانت ترتبط في الماضي ببرامج أو أنشطة محظورة، ووفقاً لتحديد السفن، تطلب اللجنة تطبيق أي تدبير من التدابير التالية أو جميعها: سحب دولة العلم علمها عن السفينة أو السفن؛ وأمر السفينة أو السفن بالتوجه إلى ميناء تحددته اللجنة (بالتنسيق مع دولة الميناء)؛ وحظر الدول الأعضاء على السفينة أو السفن دخول موانئها؛ وإخضاع السفينة أو السفن لتجميد الأصول.

ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحسّن سبل تبادل المعلومات المتبادلة بشأن المحاولات المشتبه فيها من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوريد أو بيع أو نقل أو شراء بضائع غير مشروعة، بدعم وتيسير من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 وفريق الخبراء. يجب على جميع الدول الأعضاء أن تخطر اللجنة بالمعلومات المحددة ذات الصلة وكذلك بالتدابير المتخذة لتنفيذ الإجراءات المناسبة على النحو المأذون به في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالسفن الموجودة في أراضيها أو في أعالي البحار والمُعتبر أنها خاضعة لتجميد الأصول أو حظر دخول الموانئ أو تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

تجميد الأصول

يجب على جميع الدول الأعضاء تجميد الأصول والأموال والموارد الاقتصادية التي تملكها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولحزب العمال الكوري والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالأنشطة المحظورة، بما في ذلك الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك جهات من

<p>الأشخاص أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها. وتشمل هذه الموارد الأصول، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن، بما في ذلك السفن البحرية. تخضع السفن المدرجة لتدابير تجميد الأصول التي تفرضها الدول الأعضاء.</p>	
<p>يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بطريقة تتفق مع التزاماتها الدولية، بحجز الأصناف المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة والتصرف فيها (مثلا بإتلافها، أو جعلها غير صالحة للعمل أو للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو دولة المقصد لغرض التصرف فيها).</p>	<p>التصرف في الأصناف المضبوطة</p>
<p>يجب على جميع الدول الأعضاء منع تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك توفير كميات كبيرة من النقد والذهب، وفتح مؤسسات مصرفية تابعة، وتوفير الدعم المالي العام، والتعهد بالتزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية أو قروض ميسرة يمكن أن تسهم في البرامج/الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو للتهرب من الجزاءات. تعتبر الشركات التي تؤدي خدمات مالية على غرار تلك التي تقدمها المصارف مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات.</p>	<p>التدابير المالية</p>
<p>يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر في أراضيها فتح أي فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وأن تقوم بإغلاق القائم من الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية؛ وتنتهي ما هو موجود في أراضيها من مشاريع مشتركة أو حقوق ملكية أو علاقات مراسلة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.</p>	
<p>يُحظر على جميع الدول الأعضاء فتح أي مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تلتزم بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون 90 يوما.</p>	
<p>يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم بحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل أشخاص أو كيانات يخضعون لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو للكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة.</p>	
<p>إذا ثبت لأي دولة عضو أن فردا يعمل باسم بنك أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، يتعين على الدولة العضو طرده من أراضيها بغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.</p>	

<p>يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من قبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا. يجب على جميع الدول الأعضاء أن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون 120 يوماً من تاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، ما لم تكن اللجنة قد وافقت عليها على أساس كل حالة على حدة، وأن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون 90 يوماً بعد رفض اللجنة طلب الموافقة عليها.</p>	
<p>تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنسوجات (بما في ذلك - دون حصر - الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئياً أو كلياً) أو بيعها أو نقلها. يجب أن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.</p>	<p>حظر تصدير المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية</p>
<p>يحظر على جميع الدول الأعضاء إصدار تصاريح عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها. يجب على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب على الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة بعد 15 شهراً من يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 وتقريراً نهائياً بعد 27 شهراً من يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى وطنهم استناداً إلى هذا الحكم.</p>	<p>الحظر المفروض على عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالخارج</p>
<p>يُحظر على جميع الدول الأعضاء بيع أو توريد وقود الطائرات ووقود المحركات النفاثة ووقود الصواريخ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. يتعين على جميع الدول الأعضاء توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود (لرحلاتها ذات الصلة)، بما يشمل هامشاً مخصصاً لسلامة الطيران.</p>	<p>حظر الوقود</p>
<p>يُحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو بيع أو نقل التماثيل.</p>	<p>أشكال حظر أخرى: التماثيل، وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة</p>

<p>يُحظر على جميع الدول الأعضاء شراء التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك التماثيل أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لم يكن.</p> <p>يجب على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل طائرات الهليكوبتر الجديدة والسفن الجديدة والسفن المستعملة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.</p>	
<p>يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، سواء كان منشأ تلك السلع أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لم يكن (بما في ذلك الأصناف المدرجة في المرفق الرابع من القرار <u>2094</u> (2013)، والمرفق الرابع من القرار <u>2270</u> (2016)، والمرفق الرابع من القرار <u>2321</u> (2016)).</p>	<p>حظر السلع الكمالية</p>

ب. نظام جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على إيران

تطبيقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2231 في يوليو 2015، الذي تم العمل به اعتباراً من يناير 2016، تم وضع خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) والتي تم بموجبها تعليق معظم الجزاءات التي فرضتها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إيران وبالتالي الجزاءات التي تفرضها الدول الأعضاء التي تنفذ تلك القرارات. وفي الوقت نفسه، أنشأ قرار مجلس الأمن رقم 2231 آلية لإعادة فرض الجزاءات إذا شاركت إيران من جديد في انتشار الأسلحة النووية.

وقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 2231 أربعة عناصر أساسية وهي:

- تأييد خطة العمل الشاملة المشتركة التي تفاوضت عليها الولايات المتحدة والصين وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيران بشكل رسمي.
- تعليق/رفع معظم الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على إيران بعد التحقق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق إيران لخطة العمل الشاملة المشتركة (بتاريخ يناير 2016).
- وضع برنامج للمتابعة وتسوية النزاعات يمكن من إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب إطار "الانتكاس والعودة" الذي تنص عليه خطة العمل الشاملة المشتركة.
- وضع آلية للموافقة على الأنشطة التجارية المتصلة بالمواد والسلع والمعدات والتكنولوجيات النووية المحددة، فضلاً عن السلع والخدمات الأخرى التي تحددها أي من الدول الأعضاء على أنها يمكن أن تساهم في أنشطة التخصيب أو إعادة المعالجة أو مفاعل الماء الثقيل.

كما أن الجزاءات التي علقتها الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2231 لم يتم فرضها مجدداً. وعملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2231، تبقى القيود المفروضة على تكنولوجيا الأسلحة والقذائف الباليستية سارية لمدة ثماني سنوات.

ج. السلع ذات الاستخدام المزدوج

تهدف الضوابط المفروضة على التصدير إلى منع تصدير السلع الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج (المدرجة وغير المدرجة) إلى أفراد وكيانات معروفين متورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل. غير أنه من الصعب تحديد التجارة ومتابعتها في إطار جميع السلع ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة التي تعرف على أنها سلع ذات استخدامات تجارية، فضلاً عن استخدامات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم تسليمها. وبالإضافة إلى الضوابط الوطنية على الصادرات، تتوفر عدة نظم دولية للرقابة على الصادرات ذات صلة.

- **مجموعة موردي المواد النووية (Nuclear Suppliers Group):** تركز على المواد والتكنولوجيا النووية اللازمة للبرامج النووية، وكذلك على التكنولوجيا التي تعتبر ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها في البرامج النووية.
- **نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف (Missile Technology Control Regime):** يهتم بالتكنولوجيا اللازمة لتطوير نظم تسليم أسلحة الدمار الشامل.
- **ترتيب فاسنار (Wassenaar Arrangement):** يقتصر على ضوابط الاتجار بالأسلحة التقليدية، فضلاً عن سلع محددة ذات استخدام مزدوج يمكن أن تنطبق على برامج انتشار أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة.
- **مجموعة أستراليا (The Australia Group):** تركز على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- **لجنة زانغر (Zangger Committee):** تتضمن قائمة بالتكنولوجيا اللازمة لإنتاج المواد النووية الانشطارية.

كما يحتفظ الاتحاد الأوروبي بقائمة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج والخاضعة للرقابة تتضمن نظم مراقبة الصادرات المذكورة أعلاه.

وفيما يلي أمثلة عن المواد العامة ذات الاستخدام المزدوج مستمدة من تقرير صادر عن جهاز الأمن السويدية.

مواد نووية	مواد كيميائية	مواد بيولوجية	القذائف والتسليم
أجهزة الطرد المركزي	جهاز تنقية	سلالات بكتيرية	مقياس التسارع
كاميرات عالية السرعة	أوعية الخلط	أجهزة تخمير	سبائك الألومنيوم
مواد مركبة	أجهزة الطرد المركزي	مرشحات	مسحوق الألومنيوم
فولاذ إصلاذي	رافع	طاحونة	جيروسكوب
المطيف الكتلي	جهاز التكثيف	مكابس	المكبس المتوازن التضاضط
مولدات النبض	موصلات	مضخات	مواد مركبة
أجهزة الأشعة السينية الومضية	مبردات	مجففات الرش	فولاذ إصلاذي
مقياس الضغط	سلائف	خزانات	أجهزة إرشاد
الإشعال	مضخات	أوساط مغذية	مؤكسدات
مضخات التفريغ	مفاعلات		أداة آلية
	مبادل حراري		

الجدول (1): أمثلة مختارة عن المواد العامة ذات الاستخدام المزدوج.

المراجع

مجموعة العمل المالي - فاتف

المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل (توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف))

نسخة محدثة - يونيو 2019

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

مجموعة العمل المالي - فاتف

منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (منهجية مجموعة العمل المالي (فاتف))

جرى تحديثها في أكتوبر 2019

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/FATF%20Methodology%2022%20Feb%202013.pdf>

ممارسات سليمة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

أغسطس 2018

<https://www.mas.gov.sg/regulation/guidance/sound-practices-to-counter-proliferation-financing>

الأمم المتحدة

<https://www.un.org/sc/suborg/en/>

الجزاءات التابعة للأمم المتحدة

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/information>

إرشادات مجموعة العمل المالي - فاتف لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

فبراير 2018

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Countering-Proliferation-Financing.pdf>

مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل مجموعة العمل المالي - فاتف: تقرير حالة حول وضع السياسات والمشاورات

فبراير 2010

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Status-report-proliferation-financing.pdf>

تقرير مجموعة العمل المالي - فاتف حول تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يونيو 2008

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Typologies%20Report%20on%20Proliferation%20Financing.pdf>